

# شَرْحُ

## شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوَجِبَاتِهَا

لشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الْوَهَّابِ

تَأْلِيفُ

عَبْدِ الْمُحْسَنِ بْنِ حَمْدِ  
الْعَبَادِ الْبَدْرِ

### شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها 3



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله  
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا  
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.  
أما بعد، فهذا شرح لرسالة شيخ  
الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله  
المشتملة على شروط الصلاة وأركانها  
وواجباتها؛ فأقول: قد اشتملت هذه  
الرسالة على شروط الصلاة التسعة  
وأركانها الأربعة عشر وواجباتها الثمانية،  
وعند ذكره رحمه الله الشرط الرابع من  
شروط الصلاة وهو رفع الحدث ذكر  
شروط الطهارة العشرة وفروض  
الوضوء الستة، وواجبه الذي هو التسمية

مع الذكر ونواقضه الثمانية، وفي كلامه على أركان الصلاة فسر سورة الفاتحة باختصار وشرح ألفاظ الاستفتاح والتشهد.

### شروط الصلاة

الشروط جمع شرط، والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، والمعنى أنه يلزم من كون الإنسان غير متطهر ألا تصح له صلاة، لأن شرط الصلاة الطهارة، لقوله ﷺ: (( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ))، رواه البخاري (6954) ومسلم (537) عن أبي هريرة.

وقد يتوضأ الإنسان ثم يحدث دون أن يصلي صلاة بذلك الوضوء، فلا يلزم من

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها 5

وجود الطهارة وجود الصلاة.

قوله: [الشرط الأول: الإسلام،  
وضده الكفر، والكافر عمله مردود  
ولو عمل أي عمل، والدليل قوله

تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾

﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾

﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾

﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾

﴿التوبة: 17﴾، وقوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾

﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾

﴿الفرقان: 23﴾].

كل عمل يتقرب به إلى الله في هذه  
الأمّة لا ينفع صاحبه إلّا إذا كان مسبقاً  
بشهادة ألا إله إلّا الله وأن محمداً  
رسول الله، ومبنيّاً عليهما، فلا بد من

إخلاص العمل لله وهو مقتضى شهادة  
ألا إله إلا الله، ولا بد من متابعة رسول  
الله ﷺ وهو مقتضى شهادة أن محمداً  
رسول الله ﷺ، وكل عمل يعمله الكافر  
فإنه لا ينفعه عند الله عز وجل، لفقده  
شروط الإسلام، وقد استدل الشيخ رحمه  
الله لرد أعمال الكفار وعدم قبولها  
منهم بالآيتين من سورة التوبة وسورة  
الفرقان، لأن آية التوبة ختمت ببيان  
حبوط أعمال الكفار، وآية الفرقان بيّنت  
أن أعمالهم لا عبرة بها، وأنها مثل الهباء  
المنثور أي بطلت واضمحلت.

قوله: [الثاني: العقل، وضده  
الجنون، والمجنون مرفوع عنه  
القلم حتى يفيق، والدليل حديث:

شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **7**

**« رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ »** [.

لا بد للمصلي في صلاته أن يكون حاضر العقل ليس فاقداً له بجنون أو سكر، لأن المجنون مرفوع عنه القلم غير مكلف، والسكران أفقد نفسه عقله فألحقها بالمجانين، فلا يعقل صلاته، وقد استدل الشيخ رحمه الله بحديث « رفع القلم عن ثلاثة » وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (4398) والنسائي (3432) وابن ماجه (2041) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر إرواء الغليل للألباني (297).

قوله: **[ الثالث: التمييز، وضده**

الصغير، وحده سبع سنين، ثم يؤمر  
بالصلاة لقوله ﷺ: (( مروا أبناءكم  
بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها  
لعشر، وفرّقوا بينهم في  
المضاجع )) .[

إذا بلغ الصغير سن التمييز وهو سبع  
سنين أمر بالصلاة ليس على سبيل  
الإيجاب، لأن الوجوب إنما يكون بعد  
البلوغ، وأمره بالصلاة في هذه السن  
ليتعود على الصلاة والالتيان بها على  
الوجه المشروع، وإذا بلغ عشر سنين  
تأكّد أمره بها وأدّب على ذلك بالضرب  
غير المبرح لقوله ﷺ: (( مروا أبناءكم  
بالصلاة لسبع ))، وهو حديث صحيح

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **9**

أخرجه أحمد (6756) (6689) وأبو داود (495) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود (494) من حديث سيرة بن معبد الجهني رضي الله عنه وانظر إرواء الغليل (247).

**قوله: [ الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء المعروف، وموجبه الحدث ].**

الحدث: هو كل خارج من السبيلين وكذا أي ناقض للوضوء، والحدث هو الذي يوجب الوضوء، والحدث حدثان: حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل وهو الجنابة والحيض والنفاس، وحدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء، ورفع الحدث يكون بالغسل و الوضوء لمن وجد الماء



أو قدر على استعماله، فإذا لم يوجد الماء أو وجد ولكن لم يُقدر على استعماله انقل إلى رفع كل من الحدث الأكبر والأصغر بالميم، وإذا تيمم للحدث الأكبر ثم وجد الماء اغتسل لقوله ﷺ: (( إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير )) أخرجه الترمذي (124) وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وانظر إرواء الغليل (153)، وإذا اغتسل من عليه حدث أكبر ونوى رفع الحدث الأكبر والأصغر ارتفعاً، أما إذا أفاض الماء على جسده في غسل الجمعة أو التبرد ونوى رفع الحدث الأصغر فإنه لا يرتفع، لأن هذا الاغتسال

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **II**

ليس فيه رفع حدث.

### شروط الوضوء

قوله: [ وشروطه عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاؤ أو استجمار قبله، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لغرضه ].

تقدّم الكلام على شروط الإسلام والعقل والتمييز، وأما شرط النية فإنه عند وضوئه ينوي بقلبه رفع الحدث ولا يتلفظ بلسانه، وكذا في جميع العبادات

ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه إلا في الحج والعمرة فله أن يتلفظ بما نواه فيقول: لبيك عمرة، أو لبيك حجاً أو لبيك حجاً وعمرة، ولو غسل وجهه عند قيامه من النوم لا يريد الوضوء ثم بدا له أن يتوضأ فإنه يلزمه أن يغسل وجهه للوضوء ولا يكتفي بغسله السابق لعدم وجود نية الوضوء عند ذلك الغسل، ولو اغتسل من عليه جنابة للتبرد ناسياً الجنابة فإنه لا يجزئه عن غسل الجنابة لعدم وجود النية، ومع نية الطهارة يستصحب حكمها حتى تتم الطهارة، فلو نوى قطع النية في أثناء الوضوء ثم أراد إكمال الوضوء فليس له ذلك بل يتعين عليه البدء بالوضوء من أوله، ولا يكمل ما بقي عليه لأنه قد ألغى ما حصل منه،

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **13**

وهذا هو **الشرط الخامس، والشرط السادس** انقطاع موجب، أي انقطاع موجب الوضوء وهو الحدث، وذلك بأن ينتظر عند قضاء حاجته حتى انقطاع ما يخرج من السبيلين فلا يشرع في الوضوء قبل الانقطاع.

**والشرط السابع:** الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء، وهذا إذا كان الخارج من السبيلين بولاً أو غائطاً، أما خروج الريح فإنه لا استنجاء ولا استجمار فيه، والاستجمار يغني عن الاستنجاء إذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة، فإن تجاوزه احتيج مع ذلك إلى الاستنجاء لإزالة النجاسة.

**والشرط الثامن:** طهوية ماء

وإباحته وهما شيئان، والشيخ رحمه الله جعل الشروط عشرة وذكر بعد هذا شرطين، وعلى هذا يكون اعتبار الطهورية والإباحة شرطاً واحداً، ويشترط في ماء الوضوء أن يكون طهوراً فلا يتطهر بماء متنجس، وأن يكون الماء مباحاً ليس مغصوباً، وهذا الأخير محل خلاف وفي اشتراطه نظر، والأظهر أن من توضأ بماء مغصوب فالوضوء صحيح، وهو آثم على الغصب، ومثله من صلى في أرض مغصوبة، أو صلى في ثوب حرير فإن صلاته صحيحة، وهو آثم في الغصب وفي لبس الحرير.

**والشرط التاسع:** إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة فلا بد في الوضوء

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **15**

من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، ويجب إزالة ما يمنع وصوله إليها كالطين والعجين والطلاء ونحو ذلك مما يغطي البشرة، أما ما يغير اللون ولا يغطي البشرة كالحناء فإن ذلك لا يؤثر.

### **والشرط العاشر: دخول وقت**

على من حدثه دائم لفرضه، والمعنى أن من كان به سلس بول أو تخرج منه الريح باستمرار وكذا المرأة المستحاضة، فإن هؤلاء يتوضؤون عند دخول الوقت لكل صلاة مفروضة، فلو توضأ أحدهم لصلاة الظهر بعد دخول وقتها وصلّاها ثم دخل عليه وقت العصر، فلا يصلي العصر بوضوء الظهر، بل عليه أن يتوضأ بعد دخول العصر لصلاة

العصر، ويدل لذلك أمره ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - وكانت مستحاضة - أن تتوضأ لكل صلاة، أخرجه البخاري (228) من حديث عائشة رضي الله عنها.

### فروض الوضوء

قوله: [ وأما فروضه فسته: غسل الوجه - ومنه المضمضة والاستنشاق - وحده طويلاً: من منابت شعر الرأس إلى الذقن، وعرضاً: إلى فروع الأذنين، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس - ومنه الأذنان - وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب والموالة، والدليل قوله تعالى: ]







## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **19**

ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: (( من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه ))، رواه البخاري (164) ومسلم (226)، وغسل الأعضاء ثلاثاً هو الوضوء الكامل، ولا يجوز الزيادة على ذلك، وقد جاء الوضوء مرتين مرتين ومرة مرة، والوضوء الواجب مرة واحدة مستوعبة جميع أعضاء الوضوء، وفروض الوضوء ستة:

**الأول: غسل الوجه، وحدّه طولاً**  
من منابت شعر الرأس إلى ما استرسل من اللحية، وعرضاً: ما دون الأذنين،

والأذنان في الوضوء من الرأس  
فتمسحان، وليستا من الوجه فتغسلان،  
وتخليل اللحية مستحب، والواجب في  
غسل الوجه غسل ما به المواجهة، فلا  
يدخل في ذلك تخليل اللحية، ويدخل في  
غسل الوجه المضمضة والاستنشاق،  
كما جاء ذلك مبيناً في حديث عثمان رضي الله عنه  
وغيره.

**الثاني: غسل اليدين إلى  
المرفقين:** وذلك من أطراف الأصابع  
إلى نهاية المرفقين، والمرفقان داخلان  
في الغسل، ولا يكفي في غسل الكفين  
في الوضوء غسلهما قبل بدء الوضوء،  
لأن ذلك مستحب إلا عند القيام من  
النوم، فإنه واجب، وغسل اليدين يكون



## 68 شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

اللام، وسنة الرسول ﷺ التي بينت صفة الوضوء على ذلك، وأما قراءة الكسر في (وأرجلكم) فهي محمولة على الغسل الخفيف جمعاً بين القراءتين، والاعتماد عليها وترك غسل الرجلين الذي دلت عليه قراءة النصب، ودلت عليه السنّة هو من اتباع المتشابه وترك المحكم، ويكفي في معرفة ضلال من ضل عن الحق في مسألة غسل الرجلين والاكتفاء بمسح ظهورهما، أنهم حرموا أنفسهم سيما التحجيل التي قال فيها النبي ﷺ: (( إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ))، أخرجه البخاري (136) ومسلم (580) عن أبي

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **23**

هريرة، وأنهم عرّضوا أنفسهم للوعيد الذي جاء في قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَرْغَبُونَ عَنِ اللَّهِ﴾: (( ويل للأعقاب من النار ))، أخرجه البخاري (165) ومسلم (242) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**الخامس: الترتيب:** فيجب غسل أعضاء الوضوء على الترتيب الذي جاء في الآية، وجاء في فعله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَرْغَبُونَ عَنِ اللَّهِ﴾ في وضوئه فلا يجوز أن يقدم غسل اليدين على غسل الوجه، ولا مسح الرأس على غسل اليدين وهكذا، أما لو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى أو الرجل اليسرى قبل اليمنى فإن الوضوء صحيح إجماعاً، وهو خلاف الأولى، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (1/270): قال النووي: (( قاعدة الشرع المستمرة استحباب

البداة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضمهما استحب فيه التياسر، قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتمَّ وضوءه»، ثم نقل عن ابن قدامة في المغني أنه قال: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً.

وقد استدل الشيخ رحمه الله للترتيب بحديث: (( ابدؤا بما بدأ الله به ))، قال عليه السلام ذلك عندما بدأ بالصفاء في سعيه، والحديث بلفظ الأمر جاء في سنن النسائي ( 2962 ) وهو في صحيح مسلم ( 2950 ) بلفظ الخبر وهو من حديث جابر الطويل

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **25**

في صفة حجه ﷺ، وفيه: (( فلما دنا من الصفا قرأ ﷻ ))  
(( أبدأ بما بدأ الله به ))،  
فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ((، وانظر إرواء الغليل (1120)، ومعنى قوله ﷺ: (( أبدأ بما بدأ الله به )) أن الله لما ذكر الصفا والمروة قدّم الصفا على المروة، فما بدأ الله به ذكراً بدأ به رسول الله ﷺ بالسعي فعلاً.

**السادس: الموالاة:** وهو أن يوالي بين الأعضاء في الغسل فلا يغسل بعضها ثم ينشغل عن الاستمرار في الوضوء، إلا إذا كان الانشغال لعارض يسير كفتح باب قريب فإنه لا يؤثر، ويدل لوجوب الموالاة حديث عمر بن



الخطاب عليه السلام: (( أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (( ارجع فأحسن وضوءك ))، فرجع ثم صلى ))، أخرجه مسلم (243)، وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة ))، أخرجه أبو داود (175) وانظر إرواء الغليل (86)، ووجه الاستدلال من هذين الحديثين على وجوب الموالاة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أبصر على قدمه شيئاً لم يصبه الماء بغسل ذلك الذي لم يصبه الماء بل أمره بإعادة الوضوء، ولو كانت الموالاة غير واجبة كفاه أن يغسل

شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **27**

الموضع الذي لم يصبه الماء.

## حكم التسمية في الوضوء

قوله: [ وواجبه التسمية مع

الذكر].

هذا أحد الأقوال في المسألة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وممن قال به الحسن وإسحاق، والقول الثاني أن التسمية مستحبة، وهو قول جمهور العلماء، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ذكر ذلك في المغني (1/145)، وقد ورد في التسمية في الوضوء حديث: (( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ))، أخرجه أبو داود (101) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر الشيخ الألباني أنه حسن وقال: (( وقد قوّاه

## 68 شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

الحافظ المنذري والعسقلاني وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والعراقي ))، انظر إرواء الغليل (81)، واختيار الشيخ القول بالوجوب مع الذكر، فيه الاحتياط والخروج من الخلاف، ونظير ذلك ما قاله رحمه الله في أدب المشي إلى الصلاة: (( وتجزىء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، لفعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وإتيانه بهما أفضل، خروجاً من خلاف من أوجه )).

### نواقض الوضوء

قوله: [ ونواقضه ثمانية: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش، النجس من الجسد، وزوال العقل،

شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **29**

**ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً، وأكل لحم الجزور، وتغسيل الميت، والرّدّة عن الإسلام - أعادنا الله من ذلك -**  
[.

**أوّل نواقض الوضوء ، الخارج من السبيلين:** وهو كل خارج منهما من غائط أو بول أو ريح أو دم أو مني أو مذي أو غير ذلك، قال عليه السلام: (( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ )) .  
أخرجه البخاري (6954) ومسلم (537)  
عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**والثاني: الخارج الفاحش النجس من الجسد:** اختلف العلماء في الدم الخارج من غير السبيلين هل

ينقض الوضوء أو لا؟ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم نقض الوضوء به لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، وذهب بعض أهل العلم إلى حصول النقض بما كان كثيراً فاحشاً منه، وقد جاء ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، وهو الذي اختاره الشيخ رحمه الله هنا، وهو أخذ بما فيه الاحتياط والخروج من الخلاف. انظر المغني (1/247)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (10/159)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (5/261).

### **الثالث: زوال العقل: ينتقض**

الوضوء بزوال العقل بجنون أو سكر أو إغماء أو نوم مستغرق، أما

### شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **31**

إذا كان النوم نعاساً لا يذهب معه الإحساس كأن يكون جالساً أو قائماً، فحصل له نعاس فخفق رأسه ثم تنبّه فإن ذلك لا ينقض الوضوء، فقد روى مسلم في صحيحه (376) عن أنس رضي الله عنه قال: (( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ))، ولفظه عند أبي داود (200): (( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ))، وهذا يدل على أن زوال العقل ليس حدثاً، بل هو مظنة للحدث، ويدل لذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وآله: (( وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ ))، رواه أبو داود (203) عن علي رضي الله عنه، وسنده

حسن، وانظر إرواء الغليل (113) وقد نقل تحسينه عن النووي والمنذري وابن الصلاح.

#### **الرابع: مس المرأة بشهوة: هذا**

الذي اختاره الشيخ، أحد الأقوال الثلاثة في المسألة، والقول الثاني: أنه ينقض مطلقاً، والثالث: أنه لا ينقض مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، إذا لم يخرج مع الشهوة شيء، وهذا القول أصح الأقوال لعدم ثبوت ما يدل على النقص به، وانظر فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (10/132-138).

#### **الخامس: مس الفرج باليد قبلاً**

**كان أو دبراً:** هذا الذي اختاره الشيخ، هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح إذا

### شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **33**

كان المس بدون حائل، وسواء كان مس فرجه أو فرج غيره، وسواء كان الممسوس صغيراً أو كبيراً من الأحياء أو الأموات، لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « من مس ذكره فليتوضأ ». رواه الترمذي (82) وغيره، وقال حديث حسن صحيح، وانظر إرواء الغليل (116)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (263/5-266).

#### **السادس: أكل لحم الجوز: في**

الوضوء من أكل لحم الإبل قولان للعلماء: أحدهما قول الجمهور، وهو أنه لا يتوضأ من أكل لحومها، والقول الثاني: وجوب الوضوء من ذلك وسواء كان اللحم نيئاً أو مطبوخاً، وأما ألبانها ومرق



لحمها وكذلك الطعام الذي طبخ مع لحمها، فإن استعمل ذلك لا ينقض الوضوء، ويدل للوضوء من أكل لحوم الإبل حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: (( أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (( إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ ))، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (( نعم، فتوضأ من لحوم الإبل ))، قال: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: (نعم)، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا))، أخرجه مسلم (360) وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: (( توضؤوا منها ))، وسئل عن لحوم الغنم؟

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **35**

فقال: (( لا توضعوا منها ))، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: (( لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ))، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: (( صلوا فيها فإنها بركة ))، رواه أبو داود (184) وغيره، وإسناده صحيح، والأصل في الأمر الوجوب، وفي الوضوء الوضوء الشرعي، فلا يحمل الأمر على الاستحباب، ولا الوضوء على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين والمضمضة، لعدم الصارف عن الأصل، وانظر إرواء الغليل (118)، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم (4/49) خلاف العلماء في الوضوء من لحم الإبل،

وقال: (( قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في هذا - أي الوضوء من لحم الإبل - حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه ))، وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (156/10-158)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (273/5-277).

### السابع: تغسيل الميت: اختلف

العلماء في حكم الوضوء من تغسيل الميت على قولين: (أحدهما) وجوب الوضوء، (والثاني) استحبابه، ذكرهما ابن قدامة في المغني (1/256) ورجح القول بالاستحباب، وقد روى أبو داود (3161) وغيره من حديث أبي هريرة

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **37**

مرفوعاً: (( من غَسَّلَ المِيتَ فليغتسل، ومن حمَله فليتوضأ ))، أورده الألباني في إرواء الغليل (144)، وفي كتاب أحكام الجنائز (53)، ونقل تصحيحه عن ابن القيم وابن القطان، وابن حزم وابن حجر العسقلاني، وذكر أنه محمول على الندب لا على الوجوب، لحديثٍ حسنٍ في ذلك عن ابن عباس، وأثرٍ عن ابن عمر رضي الله عنهم.

وإذا لمس مَن غَسَّلَ المِيتَ فرجه من غير حائل وجب عليه الوضوء لمسِّ الفرج لا لتغسيل المِيت، وانظر فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى (10/165).

**الثامن: قوله: الرِّدَّة عن الإسلام**

**- أعاذنا الله من ذلك -:** هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله من انتقاض الوضوء بالردّة هو الذي عراه ابن قدامة في المغني (1/238) إلى مذهب الإمام أحمد، وعزا إلى الأئمة الثلاثة الباقيين القول بعدم الانتقاض، فإذا توضأ شخص وارتدّ عن الإسلام ثم عاد إليه قبل أن يحصل منه ناقض للوضوء غير الردّة فهو باق على وضوئه على القول الثاني، لا يلزمه إعادة الوضوء، وتلزمه إعادة الوضوء على القول الأول، والذي ذكره الشيخ فيه الاحتياط والخروج من الخلاف لقوله عنه: (( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك )).

**عود إلى بقية شروط الصلاة**

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **39**

قوله: [ الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث، من البدن والثوب، والبقعة، والدليل قوله تعالى:

﴿ ..... ﴾ .

والمعنى أن الإنسان قبل صلاته يزيل ما على بدنه وثيابه وفي البقعة التي يصلي فيها من نجاسة إن وجدت، وذلك بغسلها بالماء، فإن صلى وعليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة فإن صلاته صحيحة، وإن علم في أثناء الصلاة وأمكن خلع ما به النجاسة خلعه واستمر في صلاته، وإلا قطعها، لأنه ﷺ صلى بأصحابه وعليه نعلاه فخلعهما في أثناء الصلاة وأخبرهم بعد فراغها أن جبريل

أخبره بأن فيهما قذراً، رواه أبو داود (650) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقد دلَّ استمراره رضي الله عنه في صلاته بعد خلع نعليه على صحّة صلاة من صلّى وعليه نجاسة ولم يعلم إلاّ بعد فراغ الصلاة، لأنها لو كانت لا تصحّ لاستؤنفت الصلاة من أولها، وهذا بخلاف من صلّى وهو محدث فإنه إذا علم في أثناءها قطعها، وإن لم يعلم إلاّ بعد الفراغ منها أعادها، لقوله رضي الله عنه: (( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ )) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدّم. وإذا وضع المصلي فراشاً على الأرض التي فيها نجاسة أو كان تحت الأرض التي يصلي فيها أماكن لقضاء الحاجة أو

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **41**

مجرى مياه متنجّسة فإن الصلاة صحيحة لعدم مباشرة النجاسة، وقد أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿.....﴾  
﴿.....﴾ نقولاً عن جماعة من السلف في تفسير ذلك بالطهارة من الذنوب والمعاصي، ثم قال: (( قال محمد بن سيرين: \_\_\_\_\_  
﴿.....﴾ أي اغسلها بالماء، وقال ابن زيد: كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر وأن يطهر ثيابه، وهذا القول اختاره ابن جرير، وقد تشمل الآية جميع ذلك مع طهارة القلب، فإن العرب تطلق الثياب عليه )).

قوله: [ **الشرط السادس: ستر**



العورة، أجمع أهل العلم على  
فساد صلاة من صلى عرياناً وهو  
يقدر، وحد عورة الرجل من  
السرة إلى الركبة، والأمة كذلك،  
والحرة كلها عورة إلا وجهها،  
والدليل قوله تعالى: ﴿

﴿

﴿ [الأعراف: 31] أي: عند كل صلاة. ]

المطلوب في حال السعة أن يكون  
المسلم في صلاته وغيرها على هيئة  
حسنة في اللباس وغيره لقوله تعالى: ﴿

﴿

﴿ ولقوله ﷺ: (( إن الله

جميل يحب الجمال )) رواه مسلم (

147) وفي حال الضيق يجب ستر

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **43**

العورة مطلقاً في الصلاة وغيرها بما لا يصف البشرة، إلا من الزوجة وملك اليمين، لقوله ﷺ: (( احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو مما ملكت يمينك )) أخرجه الترمذي (2769) وغيره عن معاوية بن حيدة، وقال: حديث حسن، وانظر إرواء الغليل (1810)، وحد عورة الرجل ما فوق الركبة ودون السرّة لقوله ﷺ: (( وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الركبة )) رواه أبو داود (496) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإسناده حسن، والمعنى: أن السيد إذا زوج خادمه وهو أمته، فليس لذلك الخادم وهو الأمة أن

## 68 شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

ينظر إلى عورة السيد لأنه بتزويجها انتقلت منفعة الاستمتاع إلى الزوج، فخرج بذلك عن حكم قوله ﷺ: (( احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك ))، ويدل لذلك أيضاً قوله ﷺ: (( غطّ فخذك فإنها من العورة )) أخرجه الترمذي (2798) عن جرهد، وقال: حديث حسن، وقال البخاري في صحيحه: [ باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: (( الفخذ عورة )) وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم ]. صحيح البخاري مع الفتح (1/478).

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **45**

والإجماع الذي ذكره الشيخ، حكاه ابن قدامة في المغني (2/284) عن ابن عبد البر، وقد جاءت السنّة بأن المصلي مع ستر عورته يستر عاتقه في الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (( لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء )) أخرجه البخاري (359) ومسلم (1151).

والمرأة عورة لقوله صلى الله عليه وآله: (( المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان )) رواه الترمذي (1173) عن عبد الله بن مسعود، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وانظر إرواء الغليل (273)، فيجب على المرأة ستر بدننها





وأشار بعد ذلك رحمه الله إلى أنه لو كان الحكم خاصاً بهن على سبيل الفرض فإنهن قدوة حسنة لغيرهن من النساء، فقال (6/592): « )) وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دلّ على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **49**

بهن في هذا الأدب السماوي الكريم  
المتضمن سلامة العرض والطهارة من  
دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ مريض  
القلب كما ترى .

ومن أوضح ما يستدل به من السُّنَّة  
على وجوب تغطية المرأة وجهها عن  
الرجال الأجانب، ما جاء فيها أن النساء  
يغطين أقدامهن، فعن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله  
ﷺ: (( من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله  
إليه يوم القيامة ))، فقالت أم سلمة:  
فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: ((  
يرخين شبراً ))، فقالت: إذن تنكشف  
أقدامهن. قال: (( فيرخينه ذراعاً لا يزدن  
عليه ))، رواه أهل السنن وغيرهم، وقال



الترمذي (1731) هذا حديث حسن صحيح.

فإن مجيء الشريعة بتغطية النساء أقدامهن يدل دلالة واضحة على أن تغطية الوجه واجب، لأنه موضع الفتنة والجمال من المرأة، وتغطيته أولى من تغطية الرجلين.

والمرأة الحرة في الصلاة تغطي جميع بدنها إلا وجهها، وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله قد عزاه في المغني (2/326) إلى مذهب الإمام أحمد، وذكر له رواية أخرى، وهي جواز كشف الكفين أيضاً وعزاه إلى مالك والشافعي، وعزا إلى أبي حنيفة جواز كشف القدمين مع الوجه واليدين، وإذا

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **51**

كان عند المرأة رجال أجنب وهي تصلي فإنها تغطي وجهها، قال في المغني (2/331) « قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام ».

والاقتصار على كشف الوجه في الصلاة، وهو الذي أجمع عليه العلماء هو الأولى والأحوط.

وأما الأمة فإنها إذا صلت مكشوفة الرأس فإن صلاتها صحيحة في قول عامة أهل العلم إلا الحسن كما حكاه في المغني (2/331) وفي كشف غير الرأس خلاف بين أهل العلم، والأولى للأمة أن تكون كالحرّة في الاحتشام والستر في جميع أحوالها في الصلاة

وغيرها.

قوله: [ الشرط السابع: دخول الوقت، والدليل من السنّة حديث جبريل عليه السلام أنه أمّ النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره فقال: (( يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين )) وقوله تعالى

مفروضاً في الأوقات، ودليل الأوقات قوله تعالى: [النسء: 103ء]، أي: [الإسراء: 78] .

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **53**

يشترط لصحة الصلاة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، فلا يجوز أن تصلى قبل أوقاتها، وإن صليت وجب إعادتها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، فلو أخرها حتى خرج وقتها، فإن كان لنوم لا تفريط معه أو نسيان قضاها ولا إثم عليه، وإن كان لغير ذلك أثم وقضاها.

وحدِيثُ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِينَ، جَاءَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (393-394)، وَالتِّرْمِذِيُّ (149-150)، وَانظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَى حَدِيثِ (3081) وَحَدِيثِ (11249) مِنْ مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَنْ أَوْضَحَ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عمرو رضي الله عنهما في صحيح مسلم (612) أن رسول الله ﷺ قال: (( وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان )).

قوله: [ الشرط الثامن: استقبال

القبلة، والدليل قوله تعالى: ﴿

﴿

﴿

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **55**

المشركين والمنكفئين والمنكفئة، ولا يجوز له أن يصلي باجتهاد  
منه، ولديه من يخبره، فإن صلى وكان  
إلى غير جهة القبلة وجب عليه الإعادة،  
أما إن كان في سفر فإنه يجتهد في  
معرفة جهتها، فإن صلى وتبين أن  
الصلاة إلى غير جهة القبلة، فإن صلاته  
صحيحة لقوله تعالى: ﴿وَيَجُوزُ﴾ [التغابن: 16]،

يشترط في أداء الصلوات أن تكون  
إلى جهة القبلة، وهي الكعبة المشرفة،  
فإن كان في حضر أو كان لديه من  
يخبره بجهة القبلة وجب عليه السؤال  
عن جهتها، ولا يجوز له أن يصلي باجتهاد  
منه، ولديه من يخبره، فإن صلى وكان  
إلى غير جهة القبلة وجب عليه الإعادة،  
أما إن كان في سفر فإنه يجتهد في  
معرفة جهتها، فإن صلى وتبين أن  
الصلاة إلى غير جهة القبلة، فإن صلاته  
صحيحة لقوله تعالى: ﴿وَيَجُوزُ﴾ [التغابن: 16]،

للمسافر أن يصلي النوافل كلها على  
مركوبه إلى غير جهة القبلة، وقد ثبتت  
السنة في ذلك عن جماعة من الصحابة  
منها: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال:  
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة  
يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه،  
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في  
الصلاة المكتوبة » رواه البخاري (1097)  
ومسلم (701)، وإذا أراد  
المسافر النافلة على الدابة استقبل  
القبلة عند دخوله فيها ثم توجه إلى أي  
جهة يريد، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه  
عند أبي داود (1225):  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد  
أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم  
صلى حيث وجهه

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **57**

ركابه ))، قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وإسناده حسن. وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حاشيته عليه (1/176)ـ (( هو كما قال المؤلف، رجاله ثقات لا بأس بهم، وبذلك يكون هذا الحديث مخصّصاً للأحاديث الأخرى المطلقة في استقباله ﷺ جهة سيره في السفر)).

**قوله: [ الشرط التاسع: النية، ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة، والدليل حديث: (( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى )) ]**

النية في الصلاة وغيرها من العبادات شرط، فلا تصح الصلاة بدون نية، لقوله ﷺ: (( إنما الأعمال بالنيات )) أخرجه



## 68 شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

البخاري (1) ومسلم (1907)، وبالنية يكون التمييز بين فرض وفرض، وفرض ونفل، وقد تقدّم عند ذكر شرط النية من شروط الوضوء أنه لا يجوز تلفظ الإنسان بما نواه، إلا في مناسك الحج فيجوز أن يتلفظ بما نواه فيقول: لبيك عمرة أو لبيك حجاً أو لبيك عمرة وحجاً.

شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **59**

## أركان الصلاة

قوله: [ وأركان الصلاة أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان ].

ركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى،  
والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع:  
أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير

## 68 شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

مختتمة بالتسليم، وأركان الصلاة من أجزائها، والفرق بين الشرط والركن، أن ركن الشيء جزء منه داخل فيه، وأما الشرط، فليس من أجزائه، بل هو إما متقدّم عليه ومصاحب له كالطهارة، أو مصاحب له كاستقبال القبلة.

قوله: [ الركن الأول: القيام مع

القدرة، والدليل قوله تعالى: ]

□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □

[البقرة:238].

يجب في صلاة الفرض أن يصلي المرء قائماً إذا كان قادراً على القيام، ومن صلى جالساً مع قدرته عليه لم تصح صلاته، ويدل لذلك حديث عمران

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **61**

بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (( صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ))، رواه البخاري (1117).

أما في صلاة النافلة، فيجوز أن يصليها وهو جالس، وأجره على النصف من أجر القائم، والأفضل أن يصليها قائماً ليحصل الأجر كاملاً، لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ذلك، أخرجه مسلم (735)، وإذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً، فصلى الفرض والنفل جالساً فله الأجر كاملاً، لقوله ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه: (( إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ))، رواه

البخاري (2996).

قوله: [ الثاني تكبيرة الإحرام،  
والدليل حديث:  
( ( تحريمها التكبير وتحليلها  
التسليم )) ].

تكبيرة الإحرام، أول تكبيرات الصلاة،  
وهي في الصلاة كالإحرام في الحج  
والعمرة، وإنما سميت تكبيرة الإحرام  
لأنه يحرم على المصلي إذا دخل في  
صلاته بهذه التكبيرة، أمور كانت حلالاً له  
قبل ذلك كالأكل والشرب والكلام وغير  
ذلك، ولهذا قال عليه السلام: (( تحريمها التكبير  
وتحليلها التسليم ))، رواه الترمذي وغيره  
عن علي عليه السلام وقال (3): هذا الحديث  
أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وانظر



الصلاة ومستحباتها، وقد ثبت عن النبي ﷺ بصيغ متعدّدة، يأتي المصلي بأحدها في صلاته، ولا يجمع بينها في صلاة واحدة، وهذا الذي ذكره الشيخ أحدها وهو عن عمر وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم، وانظر إرواء الغليل (340) و(341)، ثم إن الشيخ رحمه الله شرح هذا الدعاء، وفي الجمع بين التسبيح والتحميد تنزيه الله عزّ وجلّ عن كلّ ما لا يليق به، وإثبات كل كمال يليق به، و(تبارك) على وزن تفاعل، من البركة، وكل خير وبركة إنما ينال بذكره سبحانه وتعالى، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿...﴾  
 ﴿...﴾ وقال: ﴿...﴾  
 ﴿...﴾ وقال ﷺ: (( مثل الذي يذكر

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [65]

رَبِّهِ وَالَّذِي لَا يَذْكُر رَّبَّهُ مِثْلَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ .  
رواه البخاري (6407) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون المراد بالاسم الأسماء، فيكون من قبيل إضافة المفرد إلى معرفة، فيعم، كقوله تعالى: ﴿مَنْ مَثَلُ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (الأنعام: 95) ، و(تعالى جدك) هو مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ مَثَلُ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (الأنعام: 95) ، وهذه الكلمات الثلاث، التي جاءت في هذا الدعاء وهي (سبحانك) و(تبارك) و(تعالى)، لا تقال إلا لله تعالى، فلا يقال لغيره: سبحانك، وتباركت، وتعاليت، ولا سبحانه وتبارك وتعالى.

قوله: [ (أعوذ بالله من الشيطان



**الرجيم): معنى (أعوذ): ألوذ  
والتجىء وأعتصم بك يا الله من  
الشیطان الرجيم، المطرود،  
المبعد عن رحمة الله؛ لا یضرنی  
فی دینی، ولا فی دنیای.]**

وبعد الاستفتاح وقبل القراءة يأتي  
بالاستعاذة، وقد ذكرها الشيخ وشرحها،  
وقد قال الله عز وجل:

□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□

□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ [النحل: 98]،

أي: إذا أردت قراءته، قال ابن كثير في  
تفسير هذه الآية: (( وهذا أمر ندب ليس  
بواجب، حكى الإجماع على ذلك أبو جعفر  
بن جرير وغيره من الأئمة )).

**قوله: [ وقراءة الفاتحة ركن في**

شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **67**

**كل ركعة، كما في حديث: (( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )) وهي أم القرآن [.**

قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، لقوله ﷺ: (( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ))، رواه البخاري (756) ومسلم (393). والمأموم يقرأها خلف إمامه في الصلاة السرية والجهرية، ويدل لقراءتها خلفه في الجهرية حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (( لعلمكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ ))، قالوا: إنا لنفعل ذلك. قال: (( فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب ))،



## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **69**

### بركة واستعانة .]

والمعنى أن المسلم يأتي بالبسملة تبركاً باسم الله ومستعيناً بالله في قراءته، وكذلك الحال في أي شيء يأتي بالتسمية قبله، يأتي بها تبركاً واستعانة، ويقرأ البسملة سرّاً، والبسملة آية من القرآن، وهل هي آية من كل سورة؟ أو آية مستقلة للفصل بين السور، وهل هي آية من سورة الفاتحة أو ليست منها؟ أقوال لأهل العلم، ويدل على أنها من القرآن أن الصحابة أدخلوها في المصحف، ولم يدخلوا فيه إلا ما هو قرآن، وجاء في سنن أبي داود بسند صحيح (788) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (( كان النبي ﷺ لا يعرف



## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [71]

عبيدي ... )) الحديث، رواه مسلم عن أبي هريرة (395)، فلم يذكر البسمة فيها.

قوله: [ الحمد لله الذي لا اله الا هو، له في السموات والارض ما لا يحيطون به ] : الحمد ثناء، والألف واللام لاستغراق جميع المحامد، وأما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه: فالثناء به يسمى مدحاً لا حمداً [ .

حمد العباد ربهم عبادة، وهو من توحيد الألوهية الذي هو توحيد الله بأفعال العباد، والله سبحانه وتعالى هو أهل الحمد والثناء على كل نعمة حصلت للعباد، سواء كان لأحد من العباد سبب فيها أو لم يكن، لأن الفضل في ذلك كله لله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْحَمْدُ إِنَّهُ غَفُورٌ ذَكِيمٌ ﴾ [النحل: 1]

















## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [79]

المستقيم، يتضمن سؤال الله عزّ وجلّ  
تثيبته على ما حصل له من الهداية،  
ويتضمن طلب المزيد من الهداية كما قال  
عزّ وجلّ: ﴿.....﴾  
﴿.....﴾ [محمد: 17]  
، ولا تنافي بين تفسير (اهدنا) بدُّلنا  
وأرشدنا وثبتنا، وتفسير الصراط المستقيم  
بالإسلام، والرسول، والقرآن، لأن ذلك  
من قبيل اختلاف التنوع، وليس من قبيل  
اختلاف التضاد، ولهذا قال الشيخ: والكل  
حق، وتفسيرات السلف غالباً تكون من  
هذا القبيل، إما تفسيراً بالفاظ متقاربة كلها  
حق، ولا تنافي بينها كما هنا، وإما تفسير  
بالمثال وهو أن يفسر لفظ عام ببعض  
أجزائه، مثل قوله تعالى: ﴿.....﴾

## 68 شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

المال الطيب، لا منافاة بينها وهو من قبيل التفسير بالمثل.

قوله: [ طريق المنعم عليهم،  
والدليل قوله تعالى:  
وهم اليهود؛ معهم علم

شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **81**

ولم يعملوا به، تسأل الله أن

يجنبك طريقهم، ۞

وهم النصارى؛ يعبدون الله على

جهل وضلال، تسأل الله أن يجنبك

طريقهم، ودليل الضالين، قوله

تعالى: ۞

۞

۞

۞

[الكهف: 103]، والحديث عنه صحيح:

(( لتتبعن سنن من قبلكم حدو

القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر

ضب<sup>٤٤</sup> لدخلتموه ))، قالوا: يا رسول

الله! اليهود والنصارى؟ قال:

(( فمن )) أخرجاه، والحديث





## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **83**

الصلوات الخمس والجمعة والعيد والسنن الربوية والسنن النبوية والسنن العامة [الأحكام]:  
[153]، وهو يسأل الله عزّ وجلّ في كل ركعة من ركعات صلاته أن يهديه طريق الحق والهدى، وأن يجنّبهُ طريق أهل الضلالة والغواية من اليهود والنصارى، وحديث: (( لتتبعن سنن من كان قبلكم ... ))، رواه البخاري (7320) ومسلم (2669) عن أبي سعيد، وأوله عند البخاري بلفظ: (( لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً ))، وعند مسلم بلفظ: (( لتتبعن الذين من قبلكم شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراع ))، وحديث افتراق الأمة جاء عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، انظر تخرجه في

التعليق على الحديث رقم (16937) من مسند الإمام أحمد، وانظر السلسلة الصحيحة للأباني (203-204)، وقد نقل تصحيحه عن ابن تيمية والشاطبي والعراقي.

والمراد بالأمة في الحديث أمة الإجابة، وهذه الثلاث والسبعون فرقة مسلمون، فرقة ناجية وهم الذين على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، واثنان وسبعون فرقة متوعدون بالنار لانحرافهم عن طريق الحق، وأمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم، وأما أمة الدعوة، فهم كل إنسي وجئي من حين بعثته ﷺ إلى قيام الساعة، ويدخل فيهم اليهود والنصارى،

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **85**

وسائر ملل الكفر، لقوله ﷺ: (( والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ))، رواه مسلم (386) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر فتاوى شيخ الإسلام (7/218)، وفتاوى اللجنة الدائمة (2/157).

قوله: [ **والركوع والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدين، والدليل قوله تعالى:**

□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□

□ □□□□□□□□□□□ [الحج:77]، **والحديث عنه**

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم »، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والدليل حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ دخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فقال: « ارجع فصل فإنك لم تصل » فعلها ثلاثاً، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبياً، لا أحسن غير هذا، فعلمني، فقال له النبي ﷺ: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى

شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **87**

تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى  
تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في  
صلاتك كلها» .[

هذه سبعة من أركان الصلاة كلها  
أفعال، وقد دلّ عليها جميعها حديث  
المسيء صلته، رواه البخاري (757)  
ومسلم (397) عن أبي هريرة رضي الله عنه،  
وحديث السجود على الأعضاء السبعة  
أخرجه البخاري (812) عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((  
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على  
الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين  
والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت  
التياب والشعر))، ورواه مسلم أيضاً )  
(490).

والطمأنينة في الأركان: الهدوء وعدم العجلة، فلا ينقر هذه الأفعال، بل يطمئن فيها، سواء طال الاطمئنان أو قصر، وأما الترتيب فيأتي بها مرتبة، القيام ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدين، فلو سجد ناسياً قبل أن يركع وجب عليه أن يرجع ليأتي بالركوع ثم السجود، ولا يعتدّ بالسجود الذي حصل منه سهواً.

قوله: [ والتشهد الأخير ركن مفروض، كما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا

شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **89**

**تقولوا: السلام على الله من عباده، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،، ومعنى (التحيات): جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً، مثل: الانحناء والركوع، والسجود، والبقاء والدوام، وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف منه شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر، و(الصلوات) معناها: جميع**



الدعوات، وقيل: الصلوات الخمس، و(الطيبات لله): الله طيب، ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيبها، (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته): تدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، والذي يدعى له ما يدعى مع الله، (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، تسلم على نفسك، وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض، والسلام دعاء، والصالحون يدعى لهم ولا يدعون مع الله، (أشهد أن لا إله إلا الله) وحده لا شريك له، تشهد شهادة اليقين أن لا يعبد في الأرض ولا

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [91]

في السماء بحق إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله: بأنه عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، بل يطاع ويتبع، شرفه الله بالعبودية، والدليل قوله تعالى:

﴿ وَاللَّهُ يَشْفَعُ عَنِّي ﴾ [الفرقان: 1].

التشهد الذي يكون قبل السلام من كل صلاة ركن من أركان الصلاة، وهذا هو الركن الحادي عشر، والركن الثاني عشر: الجلوس له، فلو سلم بعد السجود، ترك ركنين، ولو جلس ونسي أن يتشهد، ترك ركناً واحداً، وتركهما معاً أو ترك التشهد وحده مبطل للصلاة، والتشهد جاء عن النبي ﷺ بصيغ متعدّدة،

يحصل أداء الواجب بأي واحد منها ولا يجمع بينها في صلاة واحدة، والتشهد الذي ذكره الشيخ هو تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد جاء في بعض رواياته أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وسمي تشهداً لأنه حُتم بأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا التشهد أخرجه البخاري (831) ومسلم (402)، وعند البخاري (6265) بعد ذكر التشهد زيــــادة:

(( وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام — يعني — على النبي صلى الله عليه وآله ))

والمعنى: أن الصحابة كانوا يقولون: (( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **93**

وبركاته )) بكاف الخطاب، فلما توفي صاروا يقولون: (( السلام على النبي )) بالغيبة، لكن جاء في تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موطأ الإمام مالك ( 53 ) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: (التحيات لله)، وفيه: (( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ))، بكاف الخطاب. ففي هذا أن عمر رضي الله عنه كان يعلم التشهد وهو على المنبر، ومما علمه هذه الصيغة.

وهو يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته رضي الله عنه جاء عنهم هذا وهذا، والأمر في ذلك واسع، فللمصلي أن

يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وله أن يقول: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، وقد شرح الشيخ رحمه الله هذا التشهد بهذا الشرح الواضح، وقول الشيخ رحمه الله في معنى (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته): (( تدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، والذي يدعى له ما يدعى مع الله )).

وقوله في معنى: (السلام على عباد الله الصالحين): (( والسلام دعاء والصالحون يدعى لهم ولا يدعون مع الله )).

في هذا تقرير توحيد الألوهية، وأن

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **95**

الدعاء عبادة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿

وَمَا يَدْعُونَ إِلَّا إِلَهًا مُّبِينًا ۗ وَاللَّهُ يَدْعُو مَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُدْعِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۗ﴾ [الجن: 18]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (( الدعاء هو العبادة )) .

رواه أبو داود (1479) وغيره بسند صحيح، فلا يدعى إلا الله، ولا يستغاث بأحد سواه، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿

وَمَا يَدْعُونَ إِلَّا إِلَهًا مُّبِينًا ۗ وَاللَّهُ يَدْعُو مَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُدْعِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۗ﴾ [النمل: 62]، والنبي ﷺ وغيره من المرسلين، والملائكة والصالحين، يدعى لهم الله، ولا يدعون مع الله، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يدعى ويرجى، وغيره يدعى له ولا

يدعى، وقوله رحمه الله: (( **وشهادة أن محمداً رسول الله: بأنه عبد لا يعبد ورسول لا يكذب، بل يطاع ويتبع** ))، المعنى: أن من شأن العبد أن يكون عابداً لا معبوداً، ومن شأن الرسول أن يكون مصدقاً ومطاعاً ومتبوعاً، وقد قال رحمه الله في كتابه **(الأصول الثلاثة):** ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر وألاً يعبد الله إلا بما شرع.

وقوله: [ **ومعنى (التحيات): جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً، مثل الانحناء، والركوع، والسجود، والبقاء،**

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **97**

**والدوام، وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف منه شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر].**

العبادة حق الله كما قال الله عزّ

وجلّ: ﴿

﴿الذاريات:56﴾، وقال: ﴿

﴿النحل:36﴾، وقال: ﴿

﴿الأنبياء:25﴾، فيجب صرف جميع أنواع

العبادة لله، ولا يجوز صرف شيء منها

لغيره تعالى، فالصلاة لله، والركوع

والسجود لله، والاستغاثة بالله، والدعاء



## 68 شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

لله والتوكل على الله، والاستعانة بالله،  
وهكذا جميع أنواع العبادة لله، قال الله  
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَعْيَ الْمَنُوعِ مِنَّا عَمَلًا صَالِحًا وَلَا خِطَابًا ذَمًّا وَلَا مَفْضُوحًا أُولَئِكَ كَانُوا فِي اللَّهِ يَسِيرِينَ﴾ [الأنعام: 162-163]، ومن صرف شيئاً من أنواع  
العبادة لغير الله، فهو مشرك كافر،  
وهذا الحكم إنما هو على الإطلاق وعلى  
من بلغتة الحجة، وأما الشخص المعين  
فإذا حصل منه صرف شيء من أنواع  
العبادة لغير الله، كدعاء الأموات  
والاستغاثة بهم، وهو جاهل فإنه يتوقف  
في تكفيره حتى يُبَيَّنَّ له وتقام عليه  
الحجّة، وهذا أحد قولين في المسألة،

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **99**

ذكرهما شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله في جواب سؤال عن بعض أهل البدع، جاء فيه: (( كذلك التوسل بالأولياء قسمان: **(الأول)**: التوسل بجاه فلان أو حق فلان، هذا بدعة وليس كفراً. التوسل **الثاني**: هو دعاؤه بقوله: يا سيدي فلان انصرني أو اشف مريضني، هذا هو الشرك الأكبر وهذا يسمونه توسلاً أيضاً، وهذا من عمل الجاهلية، أما الأول فهو بدعة، ومن وسائل الشرك، قيل له: وقولهم: إنما ندعوه لأنه ولي صالح وكل شيء بيد الله وهذا واسطة. قال: هذا عمل المشركين الأولين، فقولهم: مدد يا بدوي، مدد يا حسين، هذا جنس عمل





## 68 شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

الغباشي، وفي أول الكتاب رسالة من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله للمؤلف بتاريخ: 7/5/1403هـ، تتضمن إقرار الكتاب والإذن بطبعه.

والقول الثاني من القولين وهو التوقف في التكفير، قرّره كثيرون من العلماء، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الاستغاثة (2/731): «فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأُمَّته أن تدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **103**

بلفظ الاستعازة ولا غيرها، كما أنه لم يشرع لأتمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفتن، وقال: هذا أصل الدين، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا، لعلمه بأن هذا أصل الدين».

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد

الوهاب رحمه الله: (( وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم )) . الدرر السنية ( 1/66)، وقال أيضاً: (( بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفِّر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك )) . مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب )

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **105**

وقال أيضاً: (( ما ذكر لكم عني (3/34)، أني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول: من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضاً من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت، ولكن نكفر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنه دين المشركين وزينه للناس، فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً)).  
مجموع مؤلفات الشيخ (3/33).

وقال أيضاً: (( وأما ما ذكر الأعداء



عني أني أكفر بالظن وبالموالة أو أكفر  
الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا  
بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن  
دين الله ورسوله ((، مجموع مؤلفات  
الشيخ (3/14).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد  
الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتاب  
(منهاج التأسيس والتقديس ص: 98-  
99) (( والشيوخ محمد رحمه الله من  
أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق  
الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل  
الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو  
غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه  
ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في  
بعض رسائله: (( وإذا كنا لا نقاتل من

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **107**

يعبد قبة الكواز، حتى تتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً)). وقال: وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال، فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفة ما يكفر بعبادة القبور)).

وقال أيضاً رحمه الله في (مصباح الظلام ص: 499) نـ (( فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له، وفقه أن الرسل جاءت بهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله، وجعل معه الأنداد والآلهة، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا رحمه الله قد قرّر هذا

وبينه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداء بهم ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينهه، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله: حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبين له. « وقال أيضاً في (مصباح الظلام ص: 516) - « وشيخنا رحمه الله لم يكفر أحداً ابتداءً بمجرد فعله وشركه، بل يتوقف في ذلك حتى يعلم قيام الحجة التي يكفر تاركها، وهذا صريح في كلامه في غير موضع، ورسائله في ذلك معروفة. ».

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [109]

وإنما أفضت بذكر النقول عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تقرير هذه المسألة، وهي أن تكفير المعين الذي وقع في الشرك في العبادة لجهله، إنما يكون بعد البيان له وإقامة الحجة، لا قبل ذلك، لأن من الجاهلين والحاقدين عليه وعلى دعوته، المبنية على الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، من يشنع عليه وينقّر من دعوته، برميته بتكفير المسلمين، والتكفير بالعموم، وهو إنما يكفر من قامت عليه الحجة، وبانت له المحجة، ولأن نفرأً يسيراً من طلبة العلم من أهل السنة فيما علمت يعيبون على من يقرّر ذلك وهو عيب لما قرّره شيخ الإسلام، ابن تيمية

ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهما من أهل العلم، ومع ذلك فإن الخطأ في العفو في الأمور المشتبهة، خير من الخطأ في العقوبة، وهم في عيهم القول الذي قرّره الشيخان والحرص على خلافه يفسحون المجال للمتربصين بأهل السنّة الذين يصطادون في الماء العكر، فيردّدون صدى نعيق أعداء الإسلام والمسلمين، الذين يزعمون أن تطرف من ابتلي بالتفجير والتدمير، راجع إلى دراسة مناهج التعليم المبنية على كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من أهل السنّة، وهو بهت وزور ممن افتراه أو ردّده، فإن الذين ردّوا هذا النعيق من أهل هذه البلاد، قد

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [111]

درسوا كما درس غيرهم هذه المناهج، ولم يحصل لهم ضرر منها بل حصل النفع العظيم منها لكل من شاء الله هدايته وتوفيقه، وإنما حصل التطرف من هؤلاء المتطرفين لفهومهم الخاطئة التي شدّوا بها وخرجوا عن جماعة المسلمين، وقدوتهم في ذلك الخوارج الذين شدّوا وخرجوا على الصحابة نتيجة لفهومهم الخاطئة، ولكل قوم وارث، والله المستعان.

قوله: [ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد]: الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى، كما حكى البخاري في

صحيحه عن أبي العالية قال: صلاة  
الله ثناؤه على عبده في الملاء  
الأعلى، وقيل: الرحمة، والصواب  
الأول. ومن الملائكة: الاستغفار،  
ومن الآدميين: الدعاء.]

الركن الثالث عشر من أركان  
الصلاة: الصلاة على النبي ﷺ، وأفضل  
كيفية الصلاة على النبي ﷺ، الصلاة  
الإبراهيمية، التي علّم النبي ﷺ أصحابه  
إياها عند سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه  
ﷺ، وقد جاءت على صيغ متعدّدة، عن  
جماعة من الصحابة، وأفضلها الكيفية  
التي جمع النبي ﷺ فيها بين الصلاة عليه  
ﷺ - وآله، والصلاة على إبراهيم - ﷺ -  
وآله، ففي صحيح البخاري (3370) عن







## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [115]

الذهبي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك...)) الحديث، وفي إسناده عندهما محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي فقال: (( وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ))، وفي هذا دليل على أنه يجمع في آخر الصلاة بين السلام والصلاة على رسول الله ﷺ، وقد نقل

ابن كثير في تفسيره القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، عن الإمام الشافعي والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وحديث أبي مسعود الذي تقدّم، يدل على ذلك، كما قال ابن كثير رحمه الله، وجمهور العلماء على القول بعدم الوجوب.

وتعجبني قصة لأحد الفضلاء، وهو الشيخ ثاني المنصور رحمه الله من الجبيل في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية سمعتها ممن سمعها منه مضمونها: أنه زار إحدى الدول التي فتن بعض أهلها بالبناء على القبور والغلو في أصحابها، فلقي جماعة في مسجد فيه قبر لمزوه وأهل بلده

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [117]

بأنهم لا يحبون الرسول ﷺ، فقال لهم: هل في بلادكم حانات للخمور وأماكن للعهر والفجور؟ قالوا: نعم كثيرة!، فقال: إن بلادنا ليس فيها ولا محل واحد، وقال لهم أيضاً: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ عندكم في الصلاة؟ قالوا مستحبة، قال: فإنها عندنا ركن، إذا لم يأت بها المصلي في صلاته، لا تصح صلاته، فمن يكون الأولى إذاً بمحبة الرسول ﷺ؟

وما ذكره رحمه الله واضح في المسألة الأولى، وأما المسألة الثانية فالقول بالاستحباب، قول جمهور العلماء كما تقدّم، لكن ما ذكره لا بأس به، لكونه في مقام المجادلة، والاحتجاج

على من لمز أهل السنّة في هذه البلاد بما هم برآء منه براءة الشمس من اللمس، وأقول إضافة إلى ما ذكره، فإن القضاة في هذه البلاد، يقضون بأحكام الشريعة الرفيعة، وأما ذلك البلد وأكثر البلاد الأخرى، فالقضاة فيها يحكمون بالقوانين الوضعية الوضعية، وفي هذه البلاد كليات عديدة باسم كلية الشريعة، ومن خريجها يختار القضاة، وأما البلاد الأخرى، فجلّها إن لم يكن كلها، إذا وجد فيها شيء من ذلك فإنه يطلق عليه اسم كلية الشريعة والقانون، وهذه التسمية تعادل اسم: كلية الحق والباطل.

وفي عام 1397هـ زرت باكستان





## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [121]

« ..... [الأعراف:3].

ولا شك أن محبة الرسول ﷺ يجب أن تكون في قلب كل مسلم، فوق محبته لأبيه وأمه وابنه وبنته، لقوله ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ».

رواه البخاري (15) ومسلم (169) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والعلامة الواضحة الجليلة لمحبة الرسول ﷺ، إنما هي اتباعه والسير على نهجه، كما قال الله عزّ

وجلّ: « ..... »

« ..... »

« ..... »

[آل عمران:31].

قوله: [ (وبارك...) وما بعدها:



## سننُ أقوالٍ وأفعالٍ [.

والمعنى: أن المتعين التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وأما (اللهم بارك على محمد) وما بعدها من الذكر، وكذلك الجلوس لهذا الذكر، فسننُ أقوالٍ وأفعالٍ، وسنن الأَقوال والأفعال في الصلاة كثيرة، وقد ذكرت في كتب الفقه، ومنها (دليل الطالب) لمرعي بن يوسف (ص:35).

والركن الرابع عشر: التسليمتان، وبهما يكون الخروج من الصلاة، لحديث: (( تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ))، وقد تقدّم.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) (2/358): أن أحاديث الخروج

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها **123**

من الصلاة بالتسليمتين جاءت عن خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ ما بين صحيح وحسن، وذهب بعض أهل العلم إلى الاكتفاء بتسليمة واحدة، والقول بالتسليمتين هو الذي تضافرت عليه الأدلة، وفيه الاحتياط والخروج من الخلاف.

وهذه الأركان الأربعة عشر، خمسة منها قولية، وهي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، والبقية فعلية، وقد ذكر الشيخ مرعي بن يوسف في كتابه (دليل الطالب) (33) أركان الصلاة الأربعة عشر وعدّها فيها: التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ

## 68 شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

ركناً واحداً، وعدّ فيها الاعتدال قائماً بعد الركوع، واعتباره ركناً جاء النص عليه في حديث المسيء في صلاته، ففيه: (( ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ))، والشيخ الإمام اعتبر الاعتدال قائماً بعد الركوع مع الرفع من الركوع ركناً واحداً، فكأنه يقول: والرفع منه حتى يعتدل قائماً.

## شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها 125

## المحتويات

المقدمة.....	3
شروط الصلاة.....	4
شروط الوضوء.....	9
فروض الوضوء.....	12
حكم التسمية في الوضوء.....	20
نواقض الوضوء.....	21
عود إلى بقية شروط الصلاة.....	29
أركان الصلاة.....	43
واجبات الصلاة.....	90